تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء

The evolution of the position of the Algerian legislator regarding equality between the father and the mother in the transfer of original nationality to the children

قصير يمينة

جامعة الجلفة (الجزائر)، y.ghesseier@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/06 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

هناك تطوّر واتضح في موقف المشرّع الجزائري بشأن المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء؛ إذ أنه قبل تعديل قانون الجنسية لسنة 1970 بواسطة الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 لم يكن يقم تسوية بينهما، حيث كان يعتد بحق الدم أساسًا من جهة الأب ولا يأخذ بحق الدم من جهة الأم إلاّ في نطاق ضيق وبشروط.

لكن احترامًا للاتفاقيات الدولية واستجابة لمختلف التطورات لاسيما منها الاجتماعية والاقتصادية تغيّر موقف المشرع الجزائري بعد التعديل، فساوى بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء، إذ يكفي أن يثبت نسب الطفل لأمه الجزائرية حتى تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيًا عملاً بحق الدم المطلق من جهة الأم. إلاّ أنّ هذا التعديل أثار عدة مشكلات يجب تلافيها في ظل قانون الجنسية الحالي.

كلمات مفتاحية: الجنسية الأصلية، حق الدم المطلق، أبناء الأم الجزائرية.

Abstract :

There is a clear development in the position of the Algerian legislator; Since before the amendment of the Nationality Law, no compromise was made between the father and the mother in transferring the original nationality to the children, as the right of blood was primarily taken into account on the part of the father and was not taken into account on the part of the mother except in a narrow scope and with conditions.

However, in respect of international conventions and in response to various developments, his position changed after the amendment, equating them, as it is sufficient to prove the child's lineage to his Algerian mother so that the original nationality is automatically established for him, in accordance with the absolute right of blood on the mother's side. However, this amendment raised several problems that must be avoided under the current Nationality Law.

Keywords: the original nationality, the absolute right to blood, the children of the Algerian mother.

1- مقدّمة:

تعتبر الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، فهي الأداة الرئيسية لتوزيع الأفراد توزيعًا دوليًا على مختلف الدول أعضاء المجتمع الدولي، ويترتب على ثبوتها للفرد أن يصبح وطنيًا يتمتع بكافة الحقوق التي تقررها القوانين السارية في الدولة التي يحمل جنسيتها، خلافًا للأجنبي.

ومن المعروف أنّ المشرّع الوطني يستقل بصياغة القواعد القانونية المنظّمة للجنسية وذلك في الحدود التي لا يتعارض فيها تنظيم الجنسية في الدولة مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عامّة في شأن الجنسية.

وتعتبر المعاهدات من أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، فبعد أن انضمت الجزائر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، قرّرت المساواة بين الرجل والمرأة عامّة، وفي مجال كسب وفقد الجنسية وكذا منح الجنسية للأبناء خاصة، وذلك بموجب الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970.

وعليه؛ يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما موقف المشرع الجزائري من المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء قبل وبعد تعديل سنة 2005؟
- ما هي الدواعي التي دفعت المشرّع الجزائري لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الأصلية لدى الأبناء؟ وما أهم ما نتج عن ذلك من آثار؟
- ما هي أهم المشكلات التي أثارها هذا المبدأ؟ وكيف يمكن تلافيها في ظل تشريع الجنسية الحالي؟

2. دور الأم الجزائرية في نقل الجنسية الأصلية لأولادها قبل تعديل 2005:

الجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي يحصل عليها الشخص لحظة الميلاد، ولو تراخى إثبات التمتّع بها إلى تاريخ لاحق، ويطلق عليها جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة، ومن المتفق عليه فقهًا وتشريعًا أنها تبنى على أحد - أو كلى- أساسين هما حق الدم وحق الإقليم[1].

ويقصد بحق الدم حصول الفرد على جنسية الدولة التي يتمتع بها آباؤه بمجرد ميلاده، أما عن حق الإقليم فيقصد به حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد على إقليمها.

وصلاحية حق الدم أو حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية تتوقف على ملائمته لظروف كل دولة ومدى قدرته على تحقيق مصالحها، فالدول المصدّرة للسكان أي التي تعاني من زيادة عدد الوطنيين فيها، من مصلحتها الأخذ بحق الدم، فهي لا تفرض جنسيتها على من يفد إليها، وإنما تكتفي بالمحافظة على صلتها برعاياها، سواء كانوا موجودين بإقليمها أو خارجه.

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي الخاص والجنسية ومركز الأجانب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص85.

أما الدّول المستوردة للسكان فمن مصلحتها إدماج من يولد لأجانب بالإقليم في جنسيتها لأن في بقائهم محتفظين بجنسية آبائهم ما يضعف كيان الدولة بتقوية طوائف الأجانب فيه[1].

ورغم ذلك فإنّ الثابت عملاً أنّ معظم التشريعات تأخذ بأحد الأساسين بصفة أساسية وتستعين بالثاني بصفة تكميلية[2]، وذلك لتنافي أوجه القصور الكائنة في الأساس التي تأخذ به[3].

ونظرًا لأن الجزائر من الدول المصدّرة للسكان فقد تبنى المشرّع الجزائري صراحة حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الأصلية بمجرّد الميلاد، لكنه اعتبر حق الدم الأصيل المستمد من الأب هو القاعدة والأساس – مثله مثل كل التشريعات العربية[4] – بمعنى أن يحصل المولود على جنسية أبيه فور ولادته بقوة القانون. وقد تقرر ذلك بنص المادة 6 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية قبل التعديل، والتي كان يجري منطوقها على النحو التالي: « يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

- الولد المولود من أب جزائري.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية ».

وحيث أنّ ثمة حالات استثنائية يولد فيها الطفل لأب مجهول أو عديم الجنسية، مما يعني أنّ هذا الطفل سيكون عديم الجنسية أيضًا، لأنه لا يستطيع أن يكتب جنسية أبيه، ذلك أنّ هذا الأخير إمّا أن يكون مجهولا – أي أن الزواج غير شرعي – أو أن يكون معلومًا لكن الأب ينكر النسب، أو يكون معلومًا لكنه عديم الجنسية.

---

(1) أحمد قسمت الجداوي، **الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية ومركز الأجانب**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1978، ص100.

(2) فؤاد عبد المنعم رياض، **أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص53.

(3) للتفصيل في عيوب كل أساس راجع: محمد كمال فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص**، ب ن، 1984، ص88.

(4) خلافًا لذلك؛ نجد بعض التشريعات تفرض الجنسية الأصلية على المولود لأم وطنية دون الاعتداد بجنسية الأب، وبصرف النظر كذلك على مكان الميلاد كتشريع لجنسية التركي؛ أنظر: جمال محمود الكردي، **الجنسية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص38، هامش رقم 70.

فإنه تلافيًا لهذه الحالة الاستثنائية ورعايةً للطفل من حالة انعدام الجنسية، فقد دأبت أغلب التشريعات العربية[1] – قبل تعديلها – ومنها التشريع الجزائري على إعطاء الجنسية لهذا المولود استنادًا على حق الدم المستمد من أمه، وهو ما أسماه البعض بحق الدم الثانوي[2].

وبالإضافة إلى ذلك نجد حالة أخرى تستطيع بها الأم منح جنسيتها الأصلية إلى أولادها، بناء على حق الدم المستمد منها، والمعزّز بحق الإقليم، المتمثّل في ميلاد الطفل والأب الأجنبي على الإقليم الجزائري، معتبراً أنّ ميلاد الطفل والأب الأجنبي على الإقليم الجزائري وكذا النسب لأم جزائرية قرينة على اندماج الطفل في المجتمع الجزائري، كونه نشأ وشب في مجتمع جزائري ولذا اعتبره المشرع جزائريًا منذ الولادة[3].

وهو ما تقرّر في الفقرة الثانية من المادة السابعة من الأمر رقم 70-86 التي يجري منطوقها على النحو التالي: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- .....
- الولد المولود الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلاّ إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد».

وفيما يلي نتطرق لشروط كل حالة:

1.2 شروط نقل الأم الجزائرية الجنسية الأصلية لأولادها بناء على حق الدم الثانوي:

وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الدم الثانوي من جهة الأم توافر ثلاثة شروط هي:

أ. أن تكون الأم جزائرية وقت ميلاد الطفل:

إنّ الوقت الذي يعتد فيه بالجنسية الجزائرية للأم هو وقت وضعها لمولودها، فلا اعتداد بالجنسية الجزائرية التي تحملها عند حمله إذا فقدتها عند وضعه، كما لا اعتداد بالجنسية الجزائرية إذا اكتسبتها بعد الوضع، وعليه إذا كانت الأم أجنبية عند

---

(1) كالقانون الكويتي رقم 15 لعام 1959 في المادة 3 منه؛ والقانون الكويتي بعد التعديل 1980؛ القانون الإماراتي رقم 17 لعام 1972 في المادة 2 منه؛ القانون التونسي العدد 6 من مجلة التونسية لعام 1963 الفقرة 2 من الفصل 6؛ قانون الجنسية العماني رقم 3-83؛ القانون السوري رقم 276 لسنة 1969 في المادة 3 منه؛ القانون اللبناني رقم 15 لسنة 1925 في المادة 2 منه؛ القانون البحريني رقم 8 لعام 1963 في المادة 4 منه؛ القانون المغربي لعام 1958 الفصل 6 منه.

لكن انفرد التشريع السعودي رقم 4 لعام 1374 هـ بحصر الاعتراف بحق الدم الثانوي في ثبوت الجنسية من جهة الأم لمولودها في حالة واحدة فقط هي حالة الولد الشرعي في المادة 7 منه.

(2) حسن الياسري، "دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة"، **مجلة أهل البيت**، العدد 12، مارس 2012، ص51.

(3) عبد الحفيظ بن عبيدة، **الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص113.

الحمل واكتسبت الجنسية الجزائرية عند الوضع، تثبت لمولودها الجنسية الجزائرية الأصلية[1]، حيث لا يعتد بنوع جنسية الأم الجزائرية سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة.

ويقتصر المشرّع في منح الجنسية الجزائرية بناء على هذا النص على حق الدم دونما اعتداد بحق الإقليم[2]، أي أنّ من يولد في دولة أجنبية يحصل على الجنسية الجزائرية طالما ولد من أم جزائرية، حتى وإن ولدت الأم في دولة أجنبية، بغض النظر عن مكان ميلاد آباء الأم الجزائرية، وهو ما يؤدي إلى ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لأبناء الجزائريات المهاجرات إلى أي دولة أجنبية إذا توفرت الشروط الأخرى حتى ولو انقطعت كل صلة لهم بالجزائر[3].

ب. أن يثبت نسب الطفل للأم الجزائرية:

ويتحقّق ثبوت النسب إلى الأم بتحديد شخص المولود والأم، وبالتالي يكفي ثبوت النسب من الناحية الواقعية، لأن واقعة الميلاد من أم معينة واقعة بيولوجية ويقينية، ولكن إذا أنكرت الأم نسب الولد لها، تعيّن إثباته بالطرق الشرعية كالفراش والبيّنة، وإلاّ انتفى منحه جنسيتها[4].

ولا يعتد في الحصول على الجنسية بوقت ثبوت النسب، سواء تحقّق منذ الميلاد أو تراخى إلى وقت لاحق، ففي هذه الحالة تثبت الجنسية منذ الميلاد باعتبارها جنسية أصلية.

ولا يشترط للحصول على الجنسية بقاء الأم على قيد الحياة عند ميلاد الطفل، فإذا توفيت أثناء أو قبيل الولادة فإنّ مولودها يحمل الجنسية الجزائرية منذ الميلاد[5].

ج. أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية:

- **أن يكون الأب مجهولاً**: يعتبر الأب مجهولاً إذا كان غير معروف، أو كان معروفًا ولكن لم يثبت نسب الطفل منه قانونًا، وإذا حدث وأن ثبت قانونًا نسبه منه بعد الولادة، وكان أجنبيًا فإنه يفقد الجنسية الجزائرية الأصلية، التي تثبت له بناء على الدم من جهة أمه الجزائرية، ويرتد هذا الفقد إلى تاريخ الميلاد، وأما إذا كان وطنيًا فإن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت له بناءً على الدم من جهة الأب، لا بناءً من الدم من جهة الأم[6].

---

(1) بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص184.

(2) خلافًا للمشرع المصري في قانون الجنسية لسنة 1975؛ حيث يشترط الولادة في الإقليم المصري لتثبت للمولود من أم مصرية الجنسية المصرية الأصلية (المادة 2) وذلك رغبة منه في أن ينشأ المولود في مصر مرتبطًا بعادات وتقاليد المجتمع المصري. للتفصيل أنظر: أشرف وفا محمد، **المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري**، الطبعة الثانية، 1999، ب ن، ص 161.

(3) إبراهيم أحمد إبراهم، مرجع سبق ذكره، ص 93 و 94.

(4) الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، الطبعة الثانية، ب ن ، 2010، ص294.

(5) إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص95.

(6) أعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص185.

ويرى البعض أنّ نص الفقرة الثانية من المادة السادسة يواجه حالة الأولاد غير الشرعيين لأمهات جزائريات، فتثبت لهم الجنسية الجزائرية حتى لا يكونوا عديمي الجنسية، أي أنّ إعطاء الجنسية للولد في هذه الحالة ليس معناه تصحيح نسبه والاعتراف بشرعيته، فهذه مسألة أخرى تخضع لقانون الأسرة حسب قواعد النسب لا تهم في موضوع الجنسية[1].

● **أن يكون الأب عديم الجنسية:** إنّ الحكمة من ثبوت الجنسية الجزائرية للطفل في هذه الحالة هي محاربة انعدام الجنسية، كي لا يصبح الطفل مثل أبيه عديم الجنسية، لذلك منحه المشرع الجنسية الجزائرية بناء على حق الدم المستمد من جهة الأم.

فالأب هنا معروف ونسب الطفل منه ثابت قانونًا، إلاّ أنه لا يتمتع بأي جنسية، وهي حالة مشتركة في أغلب القوانين بما فيها القوانين العربية[2].

وإذا اكتسب الأب عديم الجنسية جنسية جديدة في تاريخ لاحق لميلاد طفله فلا يكون لهذا الاكتساب أثر رجعي، ولا تتأثر جنسية طفله – التي ثبتت له بناء على حق الدم من جهة أمه – بهذا الاكتساب[3].

2.2 شروط نقل الأم الجزائرية الجنسية الأصلية لأولادها بناء على حق الدم المعزّز بحق الإقليم:

يشترط لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم والمعزّز بحق الإقليم وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة، توافر ثلاثة شروط هي:

أ. أن تكون ولادة الطفل في الجزائر:

ويقصد بالجزائر مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية حسب نص المادة الخامسة من قانون الجنسية، ولا يشترط أن تكون الولادة في الجزائر عرضية أم لا، المهم ثبوت نسب الطفل لأبيه قانونًا.

ب. أن يكون الأب الأجنبي مولود أيضًا في الجزائر:

يسمّي الفقه التقاء الشرط الأول مع الثاني بالميلاد المضاعف، فميلاد جيلين متعاقبين في الجزائر قرينة على إقامة الأسرة واستقرارها بصفة عادية في الجزائر، ويشترط أن يكون الأب المولود في الجزائر أجنبيًا وقت ميلاد الطفل، ولا يهم ما إذا كان وطنيًا وقت الحمل به[4].

---

(1) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره، ص291 ثم 290؛ وأنظر كذلك: الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص علمًا وعملاً**، ب ن، 2010، ص 99.

(2) الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص292.

(3) أعراب بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص186.

وللمقارنة أكثر بين القوانين العربية راجع: حسن الياسري، مرجع سبق ذكره، ص 52 وما بعدها.

(4) الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 308-309؛ لكنه ينتقد المشرع الجزائري، ذلك أن هذه القرينة قرينة بسيطة، إذ من المحتمل أن تكون ولادة الإبن والأب صدفة في الجزائر، ومع ذلك يحق للولد الحصول على الجنسية الجزائرية على هذا الأساس، ولو لم تكن له أصلاً إقامة معتادة بالجزائر، لذلك يرى من الأفضل إضافة شرط آخر هو إقامة الأب والابن في الجزائر حتى يدعّم قرينة الاندماج في المجتمع الجزائري.

ج. أن تكون الأم جزائرية:

سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة، وسواء كانت تحمل جنسية زوجها الأجنبي كجنسية ثانية أم لا، المهم أنها تحمل الصفة الجزائرية عند ميلاد الطفل وليس وقت الحمل أو بعد ولادته، بشرط ثبوت نسب الولد لأمه قانونًا كما سبق الذكر.

وبتوافر الشروط السابقة تثبت للولد الجنسية الجزائرية منذ ميلاده، غير أنه بإمكانه رفضها في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، ولهذا الرفض أثر رجعي حسب نص المادة الثامنة فقرة 2 من قانون الجنسية، حيث يعد كان لم يكن جزائريًا قط، بشرط عدم المساس بصحة العقود المبرمة من طرفه، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادًا إلى الجنسية الجزائرية الظاهرة.

يتبيّن من العرض السابق أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بالتسوية بين كل من الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، حيث يعتد بحق أساساً من جهة الأب ولا يأخذ بحق الدم من جهة الأم إلاّ في نطاق ضيق، وبشرط أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو أن يقع ميلاده في الجزائر، هذا في الوقت الذي يطلق فيه المشرّع إعمال معيار حق الدم من جهة الأب بغض النظر عن مكان الميلاد، حتى ولو تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج الإقليم الجزائري.

ويترتّب على ذلك وجود مشكلة كبيرة بالنسبة لأولاد الجزائرية المتزوجة من أجنبي، في الحالة التي يتم فيها ميلاد الأولاد أو آبائهم خارج الإقليم الجزائري، فإذا لم يحصل هؤلاء الأولاد على جنسية الدولة التي حدثت بها واقعة الميلاد؛ فإنه يترتب على ذلك انعدام جنسيتهم، نظرا لأن المشرّع الجزائري لا يقر لهم الحق في كسب الجنسية الجزائرية عن طريق حق الدم من جهة الأم.

ولهذا تراجع المشرّع الجزائري عن موقفه هذا في تعديل سنة 2005 وهو ما نحاول تفصيله أدناه.

3. دور الأم الجزائرية في نقل الجنسية الأصلية لأولادها بعد تعديل 2005:

بعد صيام طويل دام قرابة الستين عامًا عن إعطاء الأم الجزائرية دورًا رئيسيًا في نقل الجنسية لأبنائها، وذلك منذ استقلال الجزائر عام 1962 وحتى وقتنا الحاضر، حيث لم توكل لها تشريعات الجنسية المتعاقبة أي دور جوهري في هذا الخصوص[1]؛ تدخّل المشرّع أخيراً بإقرار تعديل قانون الجنسية الجزائرية المطبّق منذ 1970 بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وهو تعديل أساسي مس معظم النصوص والأحكام الواردة في قانون 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

ليحمل هذا التعديل بارقة الأمل وطوق النجاة للأم الجزائرية وأبنائها؛ حيث تقرّر بمقتضاه منح الأم الجزائرية دورًا مساويًا لدور الأب في نقل الجنسية للأبناء.

---

[1] ولقد سبقه في ذلك المشرع المصري بالقانون رقم 154 لسنة 2004 المعدّل لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية؛ راجع: عبد المنعم زمزم، **جنسية أبناء الأم المصرية: قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 203.

1.3 دواعي تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء:

يمكن حصر دواعي تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء فيما يلي:

أ.الالتزام بأحكام الدستور:

إنّ مبدأ المساواة القانونية بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء من المبادئ المعترف بها في غالبية دول العالم، بوصفه تطبيقًا صريحًا لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في أغلب الدساتير الحديثة لكثير من الدول، والدستور الجزائري من بينها؛ إذ أقرّت المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[1] على أنّ: « كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو **الجنس** أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي »، وهي ذاتها المادة 29 من دستور 1996 الذي كان ساريًا قبل تعديل قانون الجنسية.

ومن المبادئ المستقرة في مجال التشريع، والتي تجعل الدولة تخضع للقانون شأنها شان الأفراد؛ مبدأ التدرّج في القواعد القانونية، ولذلك يجب على القاعدة الأدنى أن تلتزم بالقاعدة الأعلى، ولما كان الدستور أعلى وثيقة فلا يجب أبدا إصدار تشريع يخالف الدستور[2]، ولهذا جاءت تعديلات قانون الجنسية لسنة 2005 متفقة مع أحكام الدستور.

ب. احترام الأصول المثالية في الجنسية:

أثبتت الدراسات الفقهية الحديثة أن هناك مجموعة من المبادئ المستقرة في مجال الجنسية أصبحت بمثابة أصول وقواعد يتعيّن على كل دولة أن تراعيها عند وضعها للتشريعات المنظمة للجنسية، ومن هذه الأصول ضرورة أن يكون لكل إنسان الحق في الجنسية، وكذلك الطفل، إذ ينبغي أن تكون له جنسية إحدى الدّول، وإنّ هذا الحق يقابله بالتأكيد التزام يقع على عاتق الدولة بضرورة منح هذه الجنسية لكل من يرتبط معها برابطة الدم أو الإقليم وفقًا لقوانين الدولة[3].

فلقد حرصت معاهدة لاهاي بشأن الجنسية والموقّعة عام 1930 على النص على ضرورة تمتّع كل فرد بالجنسية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[4] في المادة الثالثة منه التي تنص على: «ضرورة التزام الدول ضمان حقوق متساوية بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في هذا العهد »، وكذا المادة 24 الفقرة 3 منه التي تنص على: « حق كل طفل في اكتساب الجنسية».

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[2] هشام علي صادق، **دروس في القانون الدولي الخاص**، الدار الجامعية، القاهرة، 1980، ص30.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 87.

[4] صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 17 الصادرة بتاريخ 1989.

ج. احترام التزامات الجزائر الدولية:

من المعروف أنّ المشرّع الوطني يستقل بصياغة القواعد القانونية المنظّمة للجنسية، فهو الذي يحدّد طرق اكتسابها وطرق فقدها واستردادها، وهو ما يعبّر عنه بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها[1]، إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، حيث ترد على إرادة الدولة في مجال الجنسية العديد من القيود أشارت إليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1930 بنصها على أنّ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها يتقيّد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ القانونية المعترف بها في مواد الجنسية.

وتعتبر المعاهدات من أهم القيود التي ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، ولقد قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على العديد من المعاهدات الدولية المتصلة بالجنسية؛ أهمها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المبرمة في 1979/12/18 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 1981/09/03، ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 مع التحفظ على نص المادة التاسعة الفقرة الثانية منه، التي تنص: « تنمح الدول الأطراف حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

ولقد رفعت الجزائر هذا التحفظ في 2008/12/28 فقرّرت المساواة بين الرجل والمرأة عامة، وفي مجال كسب وفقد الجنسية وكذا منح الجنسية للأبناء خاصةً، إعمالاً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية[2]، ورضوخًا للانتقادات الواسعة التي لحقت هذا التحفّظ[3].

د. مواكبة التطوّرات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع الجزائري:

ورد في عرض الأسباب العامة لتعديل قانون الجنسية أنّ القصد من إصلاح أحكام هذا القانون هو مواكبة التطوّر الحاصل في تركيبة العنصر البشري في الجزائر، ومسايرة النهج السياسي الذي تبنّاه المجتمع الجزائري، وكذلك مراعاة التفتح والتوسّع في مجال الحريات الفردية والجماعية، هذه العوامل ذات الصلة بالجنسية[4].

فمن المعلوم أنّ المجتمعات المعاصرة ومنها الجزائر تعيش حالة من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي، ذلك الانفتاح الذي أدى إلى كثير من الزيجات المختلطة. ولهذا بدأت مشكلة زواج الجزائريات مع الأجانب في الظهور، هذا الزواج الذي

---

(1) حفيظة السيد الحداد، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية: حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص25.

(2) المادة 132 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه والمادة 21 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

(3) Observations finales du comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des fammes, a 54/38, Paris 41.94, 20eme session: Algerie, dans: Pierre Mayer, **Droit international privé**, 5eme édition, Broché, 1996, pp. 561-565.

حيث أوصت هذه اللجنة بضرورة سحب التحفظّ الجزائري على هذه الاتفاقية لكونه يمس بهدفها وهو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

(4) الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص651.

كان في الغالب ينتهي بانفصال الزوجين وباستقرار الأم الجزائرية مع الأبناء ثمرة هذا الزواج في الجزائر التي عاشوا فيها ولم يغادروها مطلقًا ولم يعرفوا وطنًا سواها.

وعلى الرغم من أنهم مولودين لأم جزائرية واندماجهم في المجتمع الجزائري وتمتع جميع ذويهم من أم وأجداد وخالات وأخوال بالجنسية الجزائرية، فإنّ هذه الجنسية كانت تحجب عنهم ويعاملون كأجانب، نظرًا لأنّ نصوص قانون الجنسية لسنة 1970 لا تكسبهم جنسية الأم الجزائرية، ولا يكون لهم سوى الحق في طلب اكتساب الجنسية عند بلوغهم سن الرشد، واعتبارًا لهذه الفئة من الأبناء المولودين لأم جزائرية، فقد تم تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية[1].

2.3 شروط نقل الأم الجزائرية الجنسية الأصلية لأبنائها في ظل قانون الجنسية الحالي "حق الدم المطلق":

لقد تم تعديل المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية، بحيث تم حذف الفقرة الثانية من المادة السابعة، التي كانت تنص على قيام الجنسية على أساس الميلاد المضاعف[2]، كما تمت إعادة صياغة المادة السادسة حيث أصبحت تتضمن فقرة واحدة على النحو التالي: « يُعتبر جزائريًا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ».

وعليه يُشترط لتمتع المولود لأم جزائرية بالجنسية الجزائرية الأصلية في ظل قانون الجنسية الحالي شرطين هما:

أ. أن تكون الأم جزائرية وقت ميلاد الطفل.

ب. أن يثبت نسب الطفل للأم الجزائرية.

وهما شرطان سبق التفصيل فيهما، بتوافرهما يصبح المولود جزائريًا أصليًا بقوة القانون ودون حاجة لأي إجراء شكلي، كتقديم طلب للسلطات المختصة أو غيرها. إذ يكفي أن يثبت نسب الطفل لأمّه الجزائرية حتى تُضفى الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيًا عليه عملاً بحق الدم من جهة الأم، وكل ذلك على قدم المساواة مع الأب الجزائري، فبعد أن كان حق الدم من جهة الأم في نقل الجنسية قاصرًا على حالتي الأب المجهول والأب عديم الجنسية؛ أصبح عامًّا مطلقًا، وبالتالي لا ضرورة للإبقاء على الفقرتين 2 و3 من المادة السادسة، لذلك تم حذفهما[3].

4. ملاحظات نقدية حول تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء:

تثير المادة السادسة من تشريع الجنسية الحالي العديد من الإشكالات؛ نوجز أهمها فيما يلي:

1.4 عدم التفرقة بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين في منح الجنسية الجزائرية:

حيث أنّ المادة السادسة لا تزال تواجه – حتى بعد تعديلها – حالة الأولاد غير الشرعيين لأمهات جزائريات، فتثبت لهم الجنسية الجزائرية، حتى لا يكونوا عديمي الجنسية.

---

[1] محمد طيبة، **الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني متعدد الجنسيات**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 28-29.

[2] يعتبر البعض أنّ حذف هذه الفقرة مبرّر، ذلك أنّ الولد تمنح له الجنسية الجزائرية على أساس حق الدم من جهة الأم؛ أنظر الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 671.

[3] الطيب زروتي، **نفس المرجع**، ص656.

ويرى البعض أنّ هذا لا يعني أنّ المشرّع الجزائري اعترف بالابن غير الشرعي، كون النّص لا يتعلّق بشرعية النسب من عدمه، بل يتعلّق بالجنسية، فالطفل يأخذ جنسية أمّه بصرف النظر عن شرعية نسبه لوالده من عدمه[1].

في حين يرى آخرون أنّه من المفروض أنّ العلاقة غير مشروعة التي ترتبط بها المرأة الوطنية برجل أجنبي لا تثمر نسبًا ولا جنسيةً البتة، وإنّ القول بخلاف ذلك لا يتعارض مع القانون فحسب بل يتعارض مع النظام العام أيضًا، وإنّ كل ما يتعارض مع النظام العام فإنه يكون محكومًا بالبطلان وفقًا للقواعد العامّة المعمول بها في معظم القوانين[2].

ولقد انفرد المشرّع الجزائري بهذا الحكم عن باقي القوانين العربية، وحذا في ذلك حذو القوانين الغربية، لكن هذه الأخيرة التي أخذت به كالقانون الفرنسي أحاطته بشروط خاصّة، لم يعتمدها المشرّع الجزائري.

فبعدما كانت المادة 18 من القانون المدني الفرنسي تقضي بتمتّع الولد الشرعي أو الطبيعي بالجنسية الفرنسية، إذا كان أحد الأبوين على الأقل فرنسيًا، أصبحت بعد تعديل 22 جويلية 1993 تقضي بأنه إذا كان أحد الأبوين فقط فرنسيًا ووُلد الولد بالخارج فيجوز له طلب رفض الجنسية الفرنسية خلال 6 أشهر السابقة، لبلوغه سن الرشد و12 شهرًا بعد البلوغ.

أي أنّ المشرّع الفرنسي عبّد الطريق للأطفال غير الشرعيين للتخلّي عن الجنسية الفرنسية.

2.4 تعاقب ميلاد عدّة أجيال في الخارج وانقطاع صلتهم بالإقليم الجزائري:

نظرا للظروف الاقتصادية السيئة، تحوّل المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة – مثله مثل أغلب المجتمعات العربية – إلى مجتمع مهاجر في كثير من طوائفه، مما يثير إشكالاً حول نص المادة السادسة التي تقرّ بثبوت الجنسية الجزائرية بشكل مطلق لجميع الأبناء وأبناء هؤلاء الأبناء وذرياتهم إلى ما لا نهاية.

والحقيقة أنّ إطلاق تمتّع الأبناء بجنسية جزائرية تأسيسًا على حق الدم مع إقامتهم الدائمة في الخارج من شأنه ثبوتها لأجيال لا تربطهم بالجزائر أية صلة جدية، إلاّ مجرد الانحدار من أسرة جزائرية، فميلاد عدة أجيال في الخارج مع انقطاع صلتهم بالإقليم الجزائري يؤدي إلى زوال روابط الولاء والانتماء تجاه الدولة الجزائرية، كما يقضي تمامًا على الرابطة الفعلية، مناط منح الجنسية. وبالتالي لا تعتبر جنسية هؤلاء الأشخاص قائمة على أساس حقيقي، ورغم ذلك تجد الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الاعتراف بجنسيتها لأشخاص لا يرتبطون بها فعلاً، كما أنّ الأبناء الذين وُلدوا واستقروا بالخارج، يجدون أنفسهم مكتسبون للجنسية الجزائرية بقوة القانون دون أن يعلموا عنها شيئًا، ويكونون ملزمون بالتالي تجاه الدولة الجزائرية بكل الإلتزامات المقرّرة على الوطنيين[3].

---

[1] علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 242.

[2] حسن ياسري، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[3] عبد المنعم زمزم، مرجع سبق ذكره، ص218 و219؛ وفي نفس المعنى راجع: أشرف وفا محمد، مرجع سبق ذكره، ص 166؛ بينما يرى خلافه آخرون، للتفصيل أنظر: كريمة محروق، "إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 44، ديسمبر 2015، ص 485.

3.4 مشكلة ازدواج جنسية الأبناء:

إنّ الحكم المقرّر في المادة السادسة يشكّل سببًا لازدواج جنسية الأبناء كلّما كان الزوج أجنبيًا وقانون جنسيته يمنح لهم أيضًا تلك الجنسية على أساس النسب للأب[1]، فيصبح الولد في هذه الحالة يتمتّع بجنسيتين؛ جنسية جزائرية أصلية على أساس حق الدم من جهة الأم، وجنسية أجنبية على أساس حق الدم من جهة الأب، فيثير ذلك عدة مشاكل، خاصة منها تعدّد الالتزامات المفروضة على الطفل بل وتعارضها أحيانًا، وممارسة الحماية الدبلوماسية وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، خاصّة في التشريعات التي تأخذ بالجنسية كضابط للإسناد على غرار القانون الجزائري مثلاً[2].

وتلافيًا للمشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد أقرّ المشرّع للإبن الجزائري ولو كان قاصرًا الذي تثبت له جنسية أجنبية أصلية إمكانية التخلي عن الجنسية الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة 2 من القانون الحالي: « يفقد الجنسية الجزائرية: ... 2- الجزائري ولو كان قاصرًا الذي له جنسية أصلية أجنبية وأُذن له بموجب مرسوم التخلّي عن الجنسية الجزائرية».

وعليه؛ إذا أعلن الشخص رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية، فإنّ هذا لا يؤدي إلى زوال الجنسية الجزائرية فور إعلان رغبته، وإنما علّق المشرّع زوال الجنسية الجزائرية على السلطة التقديرية لوزير العدل، بإصدار مرسوم الإذن بالتخلّي، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الجنسية الحالي: « تُرفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية والتخلّي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استفاء الشروط القانونية».

والعلّة من تعليق التخلي عن الجنسية الجزائرية على السلطة التقديرية لوزارة العدل، هي ألاّ يُتخذ نظام التخلي عن الجنسية الجزائرية وسيلة للهروب من تطبيق أحكام القانون الجزائري والتحلّل من الالتزامات التي يفرضها على المواطنين.

3.4 أثر المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء على تولي الوظائف العليا:

رغم تعديله لقانون الجنسية لم يواكب المشرّع الجزائري فلسفة المساواة بين أبناء الأب الجزائري وأبناء الأم الجزائرية في جميع المجالات؛ ففي مجال ممارسة الوظائف العليا في الجزائر، لا زال يقرن اشتراط جنسية الأبوين الجزائرية معا لتولي وظائف عليا في الدولة؛ مثلما اشترط ذلك في الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية[3] مثلاً؛ حيث كان كافيًا اشتراط الجنسية الجزائرية

---

[1] الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص657.

[2] للتفصيل في ظاهرة إزدواج الجنسية وأسبابها والمشاكل الناتجة عنها راجع: فؤاد عبد المنعم رياض، **أصول الجنسية**، مرجع سبق ذكره، ص 102 وما بعدها؛ عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، الطبعة 11، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 238 وما بعدها؛ هشام علي صادق، مرجع سبق ذكره، ص 194 وما بعدها؛ الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص ص178-225.

[3] المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 2019/09/15.

لأحدهما للقول بتحقّق المساواة بينهما، إذ يفترض أنّ إبن الأم الجزائرية مثله مثل إبن الأب الجزائري، كلاهما مولود لوالد يحمل الجنسية الجزائرية، وقد نقلها إليه تأسيسًا على حق الدم، بما يعني أنّ كل منهما جزائري أصيل بالميلاد.

5. خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه؛ يمكننا تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها، فيما يلي:

1. هناك تطوّر واضح في موقف المشرّع الجزائري بشأن المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية للأبناء، إذ أنه قبل تعديل قانون الجنسية سنة 2005 لم يكن يقيم تسوية بينهما، حيث كان يُعتد بحق الدم أساسًا من جهة الأب، ولا يأخذ بحق الدم من جهة الأم إلاّ في نطاق ضيق وبشروط أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو أن يقع الميلاد في الجزائر، هذا في الوقت الذي يطلق فيه المشرّع إعمال معيار حق الدم من جهة الأب بغض النظر عن مكان الميلاد، حتى ولو تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج الإقليم الجزائري.

2. احترامًا للاتفاقيات الدولية واستجابة لمختلف التطوّرات لاسيما منها الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزت معاناة فئة من الأبناء المنتمين إلى التراب الجزائري من الناحية الواقعية، ومع ذلك تحرمهم الدولة الجزائرية من جنسيتها؛ تغيّر موقف المشرّع الجزائري بعد التعديل فقد أقام مساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأصلية للأبناء إذ يكفي أن يثبت نسب الطفل لأمه الجزائرية حتى تضفى عليه الجنسية الجزائرية تلقائيًا عملاً بحق الدم المطلق من جهة الأم، ليحمل هذا التعديل بارقة الأمل وطوق النجاة للأم الجزائرية وأبنائها.

وعليه؛ يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

أ. تقييد إعمال حق الدّم سواء من جهة الأم أو من جهة الأب في حالة تعاقب عدة أجيال خارج إقليم الدولة بشرط الإقامة في الجزائر، بحيث يفقد الجنسية الجزائرية أبناء الجيل الثاني والثالث الذين يولدون ويستقرون بصفة نهائية بالخارج، حتى لا تعتبر الجنسية الجزائرية ميراثًا يتوارثه الأبناء جيلاً بعد جيل دون أي رابطة بينهم وبين الدولة، وهو مسلك المشرّع الفرنسي في المادة 23 فقرة 6 من القانون المدني؛

ب. تلافيًا للمشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد، والذي يكون نتيجة تطبيق الحكم المقرر في المادة السادسة، ينبغي أن يقوم المشرّع بتسهيلات أكثر في إجراءات التخلّي عن الجنسية الجزائرية، بأن لا يعلّق ذلك على السلطة التقديرية لوزير العدل، وأن يجعل منه أمرًا تلقائيًا فور إعلان مزدوج الجنسية رغبته في ذلك؛

ج. وحتى لا يكون إقرار المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الأصلية للأبناء عديم الجدوى؛ فإنّ تعديل قانون الجنسية لسنة 2005 كان يجب أن يكون مصحوبًا بمجموعة أخرى من التعديلات التشريعية لقوانين كثيرة، حيث كانت ولا زالت تشترط ميلاد الشخص لأبوين جزائريين حتى يمكنه ممارسة الحقوق التي تنظمها، وتحرم في ذات الوقت الإبن المولود لأحدهما من إمكانية ممارستها.

6. قائمة المراجع:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي الخاص والجنسية ومركز الأجانب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. أحمد قسمت الجداوي، **الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية ومركز الأجانب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 105 لسنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 55 الصادرة في 2019/09/15.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989، المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 17 الصادرة بتاريخ 1989.
8. الطيب زروتي، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، الطبعة الثانية، ب ن، 2010.
9. الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص علمًا وعملاً**، ب ن، 2010.
10. أشرف وفا محمد، **المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري**، الطبعة الثانية، ب ن، 1999.
11. بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

12. جمال محمود الكردي، **الجنسية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005.

13. جمهورية مصر العربية، القانون رقم 154 لسنة 2004 المعدّل لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

14. هشام علي صادق، **دروس في القانون الدولي الخاص**، الدار الجامعية، القاهرة، 1980.

15. حسن الياسري، "دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة"، **مجلة أهل البيت**، العدد، 12، مارس 2012.

16. حفيظة السيد الحداد، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية: حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

17. كريمة محروق، "إطلاق الجنسية الأصلية من جهة الأم في ظل المتغيرات الداخلية والدولية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 44، ديسمبر 2015.

18. محمد طيبة، **الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني متعدد الجنسيات**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

19. محمد كمال فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص**، ب ن، 1984.

20. عبد الحفيظ بن عبيدة، **الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

21. عبد المنعم زمزم، **جنسية أبناء الأم المصرية: قرارات وزير الداخلية والتعديل التشريعي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22. علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23. عز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، الطبعة 11، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

24. فؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

25. فؤاد عبد المنعم رياض، **أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

25. Pierre Mayer, **Droit international privé**, 5eme édition, Broché, 1996.